

السؤال

قرأت الفتاوى الخاصة بتحريم الرسم ، لكن عندي الأسئلة ، مثلاً : هل يجوز رسم كائنات خيالية مثل الأشباح ، أو كائنات بعدة عيون ؟ أو رسم كائن بملامح مختلفة عن البشر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نص الفقهاء رحمهم الله على أن تحريم تصوير ذوات الأرواح يشمل كل الصور ولو لشيء خيالي لا نظير له لكن تفترض فيه الروح ، ومثلوا لذلك بإنسان له جناح ، وبقرة لها منقار ، ونحو ذلك . واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها الستر الذي عليه صور خيل لها أجنحة ، وأمرها بنزعه . رواه مسلم (2107) .

قال الماوردي رحمه الله :

" أما صورة حيوان لم يُشاهد مثله ، مثل صورة طائر له وجه إنسان ، أو صورة إنسان له جناح طير ، ففي تحريمه وجهان : أحدهما : يحرم ، بل يكون أشد تحريماً ؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبداً) .

والوجه الثاني – وهو قول أبي حامد المروزي – : لا تحرم ؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية .

فعلى الوجه الأول : يحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن .

وعلى الوجه الثاني : لا يحرم " انتهى .

"الحاوي في الفقه الشافعي" (9/565)

والمعتمد من هذين الوجهين هو التحريم ، نص على ذلك العلامة الرملي إمام الشافعية في زمانه ، قال رحمه الله : " ويحرم التصوير للحيوان ، أي : وإن لم ير مثله ، كإنسان له جناح ، قال المتولي : ولو بلا رأس " انتهى .

"حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب" (3/226)

وجاء في "حاشيتي قليوبي وعميرة" (3/298) :

" قوله : (وصورة حيوان) أي : ومن المنكر ذلك ، ولو لما لا نظير له: كبقرة له منقار " انتهى .

وقد سبق تقرير ذلك في جواب السؤال رقم : (34522) ، (82731) ، (105826)

والله أعلم .

